او بعد تيممه ان تعذر غسله فان تعذرا معا وجب التكفين دونهما كما اذا تعذر
غسل ما تحت القلفة فلا يصلى عليه على المعتمد ر وكره مغالاة فيه لخبر
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ومحل كراهة المغالاة اذا لم يكن بعض
الورثة محجورا عليه او غايبا او الميت مفلسا والا حرمت من حرير اي ويحرم
الحرير والمزعفر في الرجل والخنثى ويكره المعصفر كله او بعضه كاطرافه
الاولى ضى بالذكورة والانوثة ففي الذكر ساتر ما بين سرته وركبته وفي الانثى
ما عدا الوجه والكفين لا بالرق والحرية لانقطاع الرق بالموت وصحح
النووي في مناسكه الثاني معتمد وجمع اي ابن المقري محمد الاول اي
ساتر العورة فمراده الاول في كلامه هو ولا تنفذ وصيته باسقاطه اي
ما زاد على ساتر العورة على الاول اي مبني القول بان الواجب ستر جميع البدن
وكذا على الثاني اي القول بان الواجب ستر جميع البدن فقط مراعاة للخلاف
اي القول بان الواجب ساتر جميع البدن فمراده بالاول والثاني غير ما اراده
بها اولا فكذا افهم ليناسب تعليله بمراعاة الخلاف وتامل وقد رايت بخط
الميداني قوله محمد الاول هذا ابتدا كلام وهو راجع الى صدر كلامه من قوله واختلف
في قدر محل هو ما ستر العورة او جميع البدن اي مراعاة للخلاف اي
القول بان الواجب ساتر جميع البدن كفن بها اي بالثلاثة لما مر اي من
انها حق للميت ولو اتفقت الورثة الخ فلو كان عليه دين مستغرق ولم
يحصل من الغرما منع ولا اذن كفن بواحد فان زاد الوارث عليه ضمن الزايد
لجيب الورثة هو المعتمد فيكفي بواحد لما في ذلك من حق الله تعالى
مع حق الميت فغلب حق الله فلا يسقط باسقاط احد وحاصله ان الكفن
الخ الاولى ان يقال والحاصل ان ساتر العورة محض حق الله تعالى والزيادة
عليه الى ستر جميع البدن حق لله وللميت والثاني والثالث محض حق للميت
ا٥ بخلاف الوارث فيهما اي في التعليلين المذكورين لانه حقه وهو الارث
متاخر عن الموت ولانه لا يبقى للميت مما اخذه الوارث من المال وزوج ولو
ياخذ الثاني والثالث من تركتها ان كانت فيه تفصيل وهو ان الزوج ان
كان موسرا بساتر العورة فقط كمل ولفافتان وثالث من التركة وان كان
موسرا بما يستر جميع البدن اقتصر على الواحد ولا يوخذ من التركة شي

حنوط

حنوط بفتح الحاء اي انواع الطيب على منافذه ومحال السجود ويحل الشداد
في القبر تفاؤلا بحل الشدايد فرع يحرم كتابة شي من القران على الكفن صيانة
له عن صديد الموتى كما افتى به ابن الصلاح ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فان
كثيرا من يفعله ويعتقد نفعه تنبيه اتخاذ الكفن مكروه الا من حل او من
اثر صالح وللوارث ابداله لانه ينتقل له فلا يجب عليه تكفينه فيه كما يجوز له نزع
ثياب الشهيد الملطخة بالدم وتكفينه في غيرها وان كان فيها اثر العبادة
الشاهدة له بالشهادة بخلاف القبر فانه يستحب اتخاذه ه على موسر غني
قال شيخنا البشبيشي والمراد بالغني في حق الزوج ان يكون زايدا على كفاية
يومه وليلته ولو بما يخصه من التركة وفي حق مياسير المسلمين ان يكون
زايدا على سنة والفرق بين الزوج والمياسير انهم في الاول عبروا فيه بالغنا
وفي الثاني باليسار هـ بخط الدميري في الجملة اي ولو في بعض الصور فيدخل
المكاتب اذا مات فعلى سيده تجهيزه لوجوب نفقته عليه قبل الكتابة
او بعد انفساخها ويدخل الولد الكبير فانه بالموت صار عاجزا وتنفسخ الكتابة
بالموت والثالث الصلاة وشرعت بالمدينة لا بمكة هجرة في السنة
الاولى من الهجرة من خصايص هذه الامة الخ اي بخلاف الكيفية وصلاة
الملايكة على ادم دعا له فلا ترد وتقدم بضم الدال والرفع عطفا على
شروط كما المكتوبة اي فانه لا تشترط لها الجماعة اي في الجملة فلا ينافي
اشتراطها في بعضها كالجمعة في الركعة الاولى وفي المجموعة بالمطر تقديما
والمعادة وبالنذر لا غير بالرفع عطفا على ذكر مع وجود الذكر
والاوجه ان المراد بوجوده وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده
مطلقا ولا في دون مسافة القصر ر ويجب تقديمها على الدفن
فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلى على القبر ولا ينبش شرح المنهج فوجوب
التقديم على الدفن ليس لانه شرط صحته على قبر غير نبي اما على قبر نبي
فلا يكفي ولا تصح ولو ممن كان وقت موته من اهل الوجوب لقوله عليه
الصلاة والسلام لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
على غايب عن البلد لفظ البلد ليس قيدا والمراد بالغايب من يشق
الحضور اليه ولو في طرف البلد الا خرق ل ولو دون مسافة القصر اي ولو

Copyright © King Saud University